

الجمهورية العراقية

قانون المجلس الوطني

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور. قرر مجلس قيادة الثورة إصدار القانون التالي:

الباب الأول تكوين المجلس الفصل الأول العضوية

المادة ١

يتكون المجلس الوطني من (٢٥٠) مائتين وخمسين عضواً، ويتمتع بالشخصية المعنوية.

المادة ٢

يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع السري العام.

المادة ٣

يمثل عضو المجلس الوطني مجموع الشعب في جمهورية العراق.

المادة ٤

لعضو مجلس قيادة الثورة بعد موافقة رئيس المجلس أن يرشح لعضوية المجلس الوطني. وفي حالة انتخابه عضواً فيه، يحق له الجمع بين عضوية المجلسين.

المادة ٥

لا يجوز لعضو المجلس الوطني أن يكون رئيساً لمجلس إدارة شركة من شركات القطاع الخاص أو عضواً فيه باستثناء ممثل العمال في تلك الشركة، كما لا يجوز لعضو المجلس أن يتعاقد بالذات أو بالواسطة مع الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة بصفة ملتزم أو مقاول.

المادة ٦

أولاً- للأشخاص الآتية أن يجمعوا بين عضوية المجلس الوطني والمناصب التي يشغلونها أو الوظائف والأعمال التي يقومون بها:

- أ - الوزير أو الموظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.
- ب- رؤساء وأعضاء المكاتب التنفيذية والهيئات الإدارية في النقابات والاتحادات والمنظمات المهنية والجمهيرية.
- ثانيا- يكون رئيس المجلس الوطني ونائبه وأمين سر المجلس ورؤساء اللجان الدائمة فيه أعضاء متفرغين. وللمجلس أن يفرغ أي عضو من أعضائه.
- ثالثا- تعتبر خدمة العضو في المجلس الوطني خدمة لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد.

الفصل الثاني

الحصانات والمكافآت

المادة ٧

لا يسأل عضو المجلس عما يبديه من آراء وما يورده من وقائع أثناء ممارسته عمله في المجلس، إلا إذا كان يعلم أن هذه الآراء والوقائع غير صحيحة أو يريد أضرار الغير بها.

المادة ٨

أولا- لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد وخارجها بدون إذن من رئيس مجلس قيادة الثورة إلا في حالة التلبس بجناية، ويعتبر إعطاء الإذن بالملاحقة أو إلقاء القبض بمقتضى هذا البند بمثابة رفع الحصانة عن العضو.

ثانيا- يطلع ديوان الرئاسة بالطريقة التي يراها مناسبة، رئيس المجلس الوطني بالإجراء المتخذ بحق عضو المجلس الوطني وفق البند (أولا) قبل اتخاذ الإجراء أو بعده.

المادة ٩

أولا- يتقاضى رئيس المجلس الوطني مكافأة ومخصصات تعادل راتب ومخصصات عضو مجلس قيادة الثورة.

ثانيا- يتقاضى نائب رئيس المجلس الوطني مكافأة ومخصصات تعادل راتب ومخصصات وزير.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

ثالثاً- يتقاضى عضو المجلس الوطني مكافأة يحددها رئيس الجمهورية.
رابعاً- يمنح عضو المجلس الوطني مخصصات مقطوعة يحددها رئيس الجمهورية، إضافة إلى ما يتقاضاه شهرياً بموجب أحكام هذا القانون وتستثنى هذه المخصصات من قانون مخصصات موظفي الدولة.

المادة ١٠

لعضو المجلس أن يختار بين راتب منصبه أو وظيفة أو راتبه التقاعدي أو مكافأته أو أجره وبين المكافأة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٩) من هذا القانون أيهما أفضل.

المادة ١١

تتحمل الدولة نفقات إقامة عضو المجلس المقيم إقامة دائمة خارج حدود محافظة بغداد وفق ما يقرره رئيس الجمهورية وذلك أثناء فترة انعقاد دورات المجلس أو أثناء تأدية واجباته المتعلقة بعمله في المجلس.

الفصل الثالث

انتهاء العضوية

المادة ١٢

تنتهي العضوية في المجلس في إحدى الحالات الآتية:
أولاً- انتهاء مدة المجلس أو حله.

ثانياً- استقالة العضو، وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من قبل المجلس بأغلبية عدد أعضائه، ومن رئيس مجلس قيادة الثورة خارج دورات الانعقاد.
ثالثاً- انتفاء أحد شروط الترشيح لعضوية المجلس، ويقر المجلس ذلك بأغلبية عدد أعضائه.

رابعاً- التحاق العضو بوظيفة أو عمل خارج العراق لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ويكون انتهاء العضوية بقرار من هيئة الرئاسة.
خامساً- غياب العضو عن حضور دور انعقاد وأحدة بدون عذر مشروع، بقرار من المجلس بأغلبية عدد أعضائه.

سادسا- غياب العضو عن حضور اجتماعات المجلس دورتين تشريعتين متتاليتين ويكون انتهاء العضوية بقرار من هيئة الرئاسة.
سابعا- فصل العضو من حزب البعث العربي الاشتراكي إذا كان مرتبطا به.

الباب الثاني

انتخاب المجلس

الفصل الأول

شروط الناخب والمرشح

المادة ١٣

لكل عراقي وعراقية أن يكون ناخبا أو مرشحا إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٤

يشترط في الناخب أن يكون عراقيا أتم الثامنة عشرة من العمر.

المادة ١٥

يشترط في من يرشح لعضوية المجلس الوطني أن يكون:
أولا- عراقيا بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة من أصل غير أجنبي أو عراقيا بالولادة من أب عراقي بالولادة من أصل غير أجنبي وأم عربية بالولادة.
ثانيا- كامل الأهلية وأتم الخامسة والعشرين من العمر.
ثالثا- مؤمنا بالله وبالمبادئ الأساسية للدستور ولثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة. وأن تكون مساهماته في قادسية صدام المجيدة وأم المعارك الخالدة سواء بالمشاركة أم التطوع أم التبرع أم في ميادين العمل والإنتاج أم في نتاجاته الفكرية والأدبية فعالة ومتميزة وتتناسب مع قدراته وإمكانياته وأن يكون مؤمنا بأن قادسية صدام المجيدة وأم المعارك الخالدة قد عززتا بالمجد هام العراق وأنهما الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق أرضا ومياها وسماء وأمنا ومقدسات.
رابعا- مؤمنا بالاشتراكية، وذا سلوك اشتراكي.
خامسا- ذا موقف سليم من الخدمة العسكرية.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

سادسا- غير هارب من الخدمة العسكرية أو متخلف عنها، أو كان هاربا أو متخلفا وحصل بعد عودته إلى الخدمة العسكرية على وسام أو نوط شجاعة أو نوط استحقاق عال أو شارتي أم المعارك.
سابعا- غير متزوج بأجنبية.
ثامنا- غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.
تاسعا- حاصلًا على شهادة الدراسة المتوسطة في الأقل أو ما يعادلها.

المادة ١٦

لا يجوز لمن مارس التجارة خلال مدة الحصار المفروض على العراق منذ السادس من آب عام ١٩٩٠ أن يرشح لعضوية المجلس الوطني، ويستمر هذا الحرمان لدورتين متتاليتين بعد رفع الحصار.

المادة ١٧

لمنتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أن يرشحوا لعضوية المجلس الوطني بعد الموافقة على استقالتهم وفق القانون.

الفصل الثاني

الترشيح

المادة ١٨

يقدم طلب الترشيح خلال (٢٠) عشرين يوما من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بتحديد موعد الانتخابات إلى رئيس الوحدة الإدارية مشفوعا بالوثائق المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها في (أولا) و (ثانيا) و (خامسا) و (سادسا) و (تاسعا) من المادة (١٥) من هذا القانون، ويكتفي بإقرار من المرشح بالنسبة لشروط الترشيح الأخرى.

المادة ١٩

أولا- على رئيس الوحدة الإدارية إعلام طالب الترشيح بقبول طلبه خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديمه، وإذا رفض طلب الترشيح لعدم تقديم الوثائق المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها في (أولا) و (ثانيا) و (خامسا) و (سادسا) و

(تاسعا) من المادة (١٥) من هذا القانون، فعليه أن يتخذ بذلك قرارا مسببا خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطلب ويبلغه إلى طالب الترشيح خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ اتخاذ القرار. ولطالب الترشيح في هذه الحالة أن يطعن بالقرار خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تبليغه به لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية.

ثانيا- على الهيئة المشرفة أن تتخذ قرارا بشأن الطعن خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرار الهيئة باتا وعليها تبليغه إلى رئيس الوحدة الإدارية وطالب الترشيح خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ اتخاذه.

ثالثا-

أ- يكون قرار الهيئة المشرفة بالرفض قابلا للطعن من قبل طالب الترشيح أمام الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تبليغه بالقرار.

ب- يقدم الطعن عن طريق الهيئة المشرفة وعليها أن ترسله مع كافة الوثائق المتعلقة بالترشيح إلى الهيئة العليا خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تقديمه إليها. رابعا- تبت الهيئة العليا في الطعن خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ وصوله إليها، ويكون قرارها بهذا الشأن باتا، على أن تبليغه إلى الهيئة المشرفة وطالب الترشيح.

المادة ٢٠

يرفع المحافظ جميع طلبات الترشيح إلى وزارة الداخلية لتقوم بإرسالها إلى الهيئة العليا مشفوعة بملاحظاتهما وتوصياتهما بشأن المرشحين.

المادة ٢١

أولا- تحدد الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات أسماء المرشحين لعضوية المجلس الوطني في المناطق الانتخابية على أن يزيد عددهم على عدد أعضاء المجلس الوطني المخصص لكل منطقة انتخابية ولها أن ترفع اسم أي منهم من قائمة المرشحين في الحالتين الآتيتين:

أ- عدم توافر شروط الترشيح فيه.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

ب- عدم تقديمه الوثائق المطلوبة بموجب المادة (١٨) من هذا القانون ويتم تبليغه بذلك تحريريا خلال ثلاثة أيام من اتخاذ القرار برفع اسمه.

ثانيا- لمن رفع اسمه من قائمة المرشحين بمقتضى البند (أولا) من هذه المادة أن يعترض على ذلك أمام مجلس قيادة الثورة خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تبليغه يرفع اسمه ويكون قرار المجلس بهذا الشأن باتا، وتبلغ به الهيئة العليا، ويتم تبليغ طالب الترشيح بالقرار تحريريا أو عن طريق وسائل الإعلام.

ثالثا- يبلغ المرشحون بقبول ترشيحهم عن طريق نشر أسمائهم في وسائل الإعلام المختلفة، وتعلق في لوحة تعد لهذا الغرض في كل مركز انتخابي قبل (٢٠) عشرين يوما من تاريخ بدء الانتخابات.

الفصل الثالث

موعد الانتخاب

المادة ٢٢

يحدد موعد الانتخاب بمرسوم جمهوري، ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة على المواطنين قبل الموعد المحدد لإجراء الاقتراع بمدة (٦٠) ستين يوما.

المادة ٢٣

عند انتهاء مدة المجلس أو حله يصدر مرسوم جمهوري خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ انتهاء المدة أو الحل يتضمن تحديد موعد لإجراء الانتخابات للمجلس الجديد وفق أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.

المادة ٢٤

يجري الاقتراع في يوم وأحد.

الفصل الرابع

المناطق الانتخابية

المادة ٢٥

أولا- تحدد الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات عدد السكان الذين يمثلهم كل

الجمهورية العراقية

عضو من أعضاء المجلس بعد الأخذ بنظر الاعتبار عدد سكان العراق وعدد أعضاء المجلس المحدد في المادة الأولى من هذا القانون.

ثانيا- تقسم المحافظة إلى مناطق انتخابية على أن لا يقل عدد سكان كل منطقة انتخابية عن خمسة أضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس

ثالثا- إذا قل عدد سكان المحافظة عن خمسة أضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس اعتبرت المحافظة منطقة انتخابية واحدة يحدد عدد ممثليها في المجلس على أساس ممثل واحد للعدد من السكان المحدد بموجب البند (أولا) من هذه المادة.

رابعا- إذا زاد عدد سكان المحافظة على خمسة أضعاف عدد الذين يمثلهم كل عضو من أعضاء المجلس، قسمت تلك المحافظة إلى منطقتين انتخابيتين أو أكثر شرط أن لا تقل هذه الزيادة عن نصف العدد في البند (أولا) من هذه المادة وبما لا يتعارض مع حكمهما.

خامسا- يعتبر عدد السكان الذي لا يقل عن نصف العدد المحدد في البند (أولا) من هذه المادة بحكم العدد المحدد في البند المذكور لأغراض هذه المادة.

المادة ٢٦

تكون لكل منطقة انتخابية قائمة انتخابية واحدة تتضمن أسماء عدد من المرشحين يزيد على عدد أعضاء المجلس المخصص لتلك المنطقة.

المادة ٢٧

تقسم المنطقة الانتخابية إلى عدد من المراكز الانتخابية لتسيير إجراء الانتخابات، ويصدر بتعيينها بيان عن وزير الداخلية.

الفصل الخامس

الهيئات الانتخابية

المادة ٢٨

أولا- تشكل، بقرار من مجلس قيادة الثورة، هيئة تتولى الإشراف على الانتخابات تسمى (الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات في العراق).

ثانيا- تقوم الهيئة العليا بتحديد المناطق الانتخابية في المحافظات التي يزيد عدد

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

سكانها على خمسة أضعاف العدد المحدد بموجب البند (أولاً) من المادة (٢٥) من هذا القانون وبما لا يقل عن نصف العدد المحدد في هذا البند.

ثالثاً- تقوم الهيئة العليا بتشكيل هيئات مشرفة في المناطق الانتخابية تتولى الإشراف على سير الانتخابات فيها.

رابعاً- تصدر الهيئة العليا تعليمات تحدد فيها موعد وطريقة اقتراع رؤساء وأعضاء الهيئات المشرفة على الانتخابات ولجان الانتخاب.

المادة ٢٩

تتكون الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية برئاسة قاض لا يقل صفته عن الصنف الثاني يختاره وزير العدل وعضوية ممثلين اثنين عن حزب البعث العربي الاشتراكي وممثل عن كل حزب له مرشح في الانتخابات في المنطقة الانتخابية وممثل عن وزارة الداخلية.

المادة ٣٠

تشكل الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية لجان انتخاب، تشرف على سير الانتخابات في المراكز الانتخابية وتتكون من سبعة أعضاء برئاسة قاض أو نائب مدع عام أو، عند الاقتضاء، أحد منتسبي وزارة العدل أو الوزارات الأخرى من القانونيين، يختاره وزير العدل وعضوية ممثل عن وزارة الداخلية وخمسة أعضاء من الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس يختارهم مرشحو القائمة الانتخابية في المنطقة الانتخابية.

الفصل السادس

جدول الناخبين

المادة ٣١

تعد في كل منطقة انتخابية جداول بأسماء المواطنين الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر من غير منتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي موزعة على المراكز الانتخابية ومرتبة حسب الحروف الهجائية تتضمن عناوينهم وتاريخ ومكان ميلادهم

الجمهورية العراقية

وترسل بنسخ متعددة إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية وللهيئة العليا أن تحدد الجهة التي تقوم بإعداد هذه الجداول.

المادة ٣٢

تتولى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية توزيع الجداول على المراكز الانتخابية لإعلانها على المواطنين في لوحات تعد لهذا الغرض قبل (٢١) وأحد وعشرين يوماً في الأقل من الموعد المحدد لإجراء الاقتراع وذلك بعد ختمها بختم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتنشيط تاريخ إعلانها.

المادة ٣٣

أولاً- لكل مواطن تتوفر فيه شروط الناخب، أهمل تسجيل اسمه في جدول الانتخاب أن يطلب تسجيل اسمه، ولكل ناخب سجل اسمه في الجدول أن يطلب تسجيل اسم أي مواطن أهمل تسجيل اسمه دون وجه حق أو حذف اسم أي مواطن سجل اسمه في جدول الانتخاب بدون وجه حق، خلال (٢٥) خمسة وعشرين يوماً من تاريخ إعلان جدول الانتخاب.

ثانياً- يقدم الطلب إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية للفصل فيه في ميعاد لا يتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها باتاً.

المادة ٣٤

تعتمد هوية الأحوال المدنية (البطاقة الشخصية) للتعرف على الناخبين المسجلة أسماؤهم في جدول كل مركز انتخابي وللهيئة العليا أن تعتمد أي وثيقة رسمية أخرى تحددها بتعليمات للتعرف على الناخبين الذين لم يحصلوا على هوية الأحوال المدنية (البطاقة الشخصية).

الفصل السابع

التصويت

المادة ٣٥

يؤدي رئيس لجنة الانتخاب في المركز الانتخابي وأعضاؤها قبل ممارستهم

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

مهامهم، قسما أمام الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية على الوجه الآتي:
- أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن أؤدي عملي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد وعلى أساس الالتزام بالقانون-.

المادة ٣٦

أولا- يكون إبداء الرأي في اختيار المرشحين بالكتابة على بطاقة الانتخاب التي يحدد شكلها وأوصافها وطريقة إملائها ببيان تصدره الهيئة العليا.
ثانيا- للناخب الذي لا يستطيع القراءة والكتابة أن يستعين بغيره للكتابة على بطاقة الانتخاب.

المادة ٣٧

تحدد الهيئة العليا، بتعليمات، شكل وحجم صناديق الانتخاب ومواصفاتها وطريقة غلقها وفتحها.

المادة ٣٨

تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بطبع بطاقات الانتخاب وإعداد صناديق الانتخاب طبقا للتعليمات التي تصدر على الهيئة العليا.

المادة ٣٩

حفظ النظام في المركز الانتخابي منوط برئيس لجنة الانتخاب وله أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل ضمان حسن سير الانتخابات وسلامتها، ولا يجوز لقوى الأمن الداخلي الدخول إلى المراكز الانتخابية إلا بناء على طلب من رئيس لجنة الانتخاب.

المادة ٤٠

تفصل لجنة الانتخاب في كل شكاوى تقدم إليها بشأن عملية الانتخاب بقرار مسبب يثبت في محضر خاص.

المادة ٤١

تبدأ عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا وتنتهي في الساعة الثامنة مساء وللهيئة العليا عند الاقتضاء أن تحدد ببيان مواعيد أخرى لا تتجاوز الساعات المخصصة للاقتراع.

المادة ٤٢

أولاً- عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع يعلن رئيس لجنة الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع ويثبت ذلك في محضر الانتخاب.

ثانياً- يفتح رئيس لجنة الانتخاب صندوق الانتخاب في المركز الانتخابي وتباشر لجنة الانتخاب عملية فرز الأصوات أمام الناخبين.

ثالثاً- يؤخذ بالأسماء المكتوبة في البطاقة حسب تسلسلها إذا احتوت على عدد من الأسماء يزيد على العدد المطلوب انتخابه في المنطقة الانتخابية.

رابعاً- تثبت نتائج فرز الأصوات بمحضر الانتخاب ويتضمن ما يلي:

أ - عدد المصوتين.

ب- عدد البطاقات الصحيحة.

ج- عدد البطاقات الباطلة.

د- عدد الأصوات التي نالها كل مرشح حسب تدرجه في نيل الأصوات.

خامساً- يتلو رئيس لجنة الانتخاب ما جاء في محضر الانتخاب علناً ثم يوقعه وبقية أعضاء اللجنة.

سادساً- يودع رئيس لجنة الانتخاب محضر الانتخاب مع كافة بطاقات الانتخاب والوثائق الأخرى إلى الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بظرف مغلق مختوم بالشمع الأحمر.

المادة ٤٣

تعتبر البطاقات الآتي ذكرها باطلة:

أولاً- البطاقات غير المختومة بختم لجنة الانتخاب.

ثانياً- البطاقات الخالية من أية إشارة إلى أحد المرشحين.

المادة ٤٤

أولاً- تقوم الهيئة المشرفة على الانتخابات في المنطقة الانتخابية بإعلان نتائج الانتخابات في المنطقة الانتخابية وتنظم بذلك محضراً موقعا من قبلها تودعه إلى الهيئة العليا مع كافة بطاقات الانتخاب والوثائق الأخرى المتعلقة بالانتخابات.

ثانياً- يفوز بعضوية المجلس من حصل على أكثر الأصوات عدد على التوالي

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

وذلك في حدود عدد الأعضاء المخصص للمنطقة الانتخابية، وإذا نال مرشحون آخرون أصواتا مساوية لما ناله المرشح الأخير من أصوات، فيعاد الاقتراع بعد أسبوع من تاريخ إعلان النتائج وذلك لاختيار أحد المرشحين.

الفصل الثامن

الدعاية الانتخابية

المادة ٤٥

الدعاية الانتخابية حرة في حدود القانون.

المادة ٤٦

تحدد الهيئة العليا، بتعليمات، كيفية استخدام المرشحين لوسائل الدعاية الانتخابية.

المادة ٤٧

أولاً- تتحمل الدولة نفقات وتكاليف الدعاية والنشاطات الانتخابية للمرشحين كافة وبالتساوي.

ثانياً- إذا لم يحصل المرشح على (١٠٠٠) ألف صوت من أصوات الناخبين في منطقته الانتخابية فيسترد منه كل ما انفق له وفق أحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة ٤٨

أولاً- كل مرشح لعضوية المجلس الوطني تسلم مبالغ، من أية جهة محلية بقصد التأثير في نتائج الانتخابات، يرفع اسمه من قائمة المرشحين ويعاقب بالحبس.

ثانياً- كل مرشح لعضوية المجلس الوطني تسلم مبالغ، من أية جهة خارجية بقصد التأثير في نتائج الانتخابات، يرفع اسمه من قائمة المرشحين ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من قانون العقوبات.

المادة ٤٩

أولاً- تبدأ الدعاية الانتخابية في اليوم التالي لإعلان أسماء المرشحين وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من بدء عملية الاقتراع.

ثانيا- للهيئة العليا إلغاء ترشيح أي مرشح خالف الأحكام القانونية أو التعليمات الخاصة بالدعاية الانتخابية مع عدم الإخلال بما قد يترتب عليه من مسؤولية بموجب القوانين الأخرى.

الفصل التاسع الانتخابات التكميلية

المادة ٥٠

تجري الانتخابات التكميلية لإملاء المقاعد الشاغرة في المجلس مرة واحدة في السنة وفي نفس المناطق الانتخابية التي حصل فيها الشاعر وبنفس طريقة الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر ويتم تحديد موعدها من قبل الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات.

المادة ٥١

إذا زاد عدد المقاعد الشاغرة على (٥%) خمسة بالمئة من عدد أعضاء المجلس أو زاد عدد المقاعد الشاغرة في أي منطقة انتخابية على نصف عدد مقاعدها تجري الانتخابات خلال تسعين يوما بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا القانون، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

الباب الثالث

اختصاصات المجلس

الفصل الأول

الاختصاصات التشريعية

المادة ٥٢

يمارس المجلس الوطني ما يأتي:

أولاً- اقتراح مشروعات القوانين وفقا لأحكام الدستور.

ثانيا- تشريع القوانين وفقا لأحكام الدستور.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٥٣

لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني مناقشة مبادئ مشروع أي قانون والتصويت عليه بالرفض أو القبول دون مناقشة مواده.

المادة ٥٤

يناقش المجلس الوطني ويقر مشروع الموازنة العامة للدولة وخطة التنمية باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع وشؤون الأمن العام وما يرى رئيس الجمهورية استثناءه من المناقشة.

المادة ٥٥

ينظر المجلس الوطني في المعاهدات والاتفاقات الدولية لإقرارها أو رفضها، وليس للمجلس أن يصوت على فصولها أو موادها أو أن يجري التعديلات عليها.

الفصل الثاني

الاختصاصات الرقابية

المادة ٥٦

يتولى المجلس الوطني مناقشة سياسة الدولة العامة الداخلية والخارجية.

المادة ٥٧

أولاً- للمجلس دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح أو للاستفسار منه أو استجوابه وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.
ثانياً- لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه عن طريق رئيس المجلس سؤالاً شفوياً أو تحريرياً إلى أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء يستوضح فيه عن قرار اتخذته الوزير أو تصرف أو موقف صدر منه يتعلق بسياسة أو شؤون وزارته على أن لا يكون السؤال متعلقاً بأمر معروض على القضاء.

المادة ٥٨

للمجلس الوطني، عند الاقتضاء، أن يرفع إلى رئيس الجمهورية رأيه في ضوء النتائج التي توصل إليها عن طريق سؤال أو استجواب أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء وفق أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون.

المادة ٥٩

أولاً- لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني ولجانه المختصة القيام بما يأتي:

- أ - تفتيش دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط عند الاقتضاء بصورة كلية أو جزئية وبالصيغة التي يراها المجلس مناسبة.
 - ب- استدعاء رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء وأي موظف في الدولة للتحقيق معه عن القضية التي أحيل من أجلها على المجلس والتحري عن الحقيقة.
- ثانياً- للمجلس في ضوء النتائج التي توصل إليها أن يوصي بما هو مناسب بحق الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم، بما في ذلك إعفاؤهم من المسؤولية أو طردهم أو إحالتهم على التقاعد أو إحالتهم على المحاكم المختصة لمحاكمتهم وفق القانون.

المادة ٦٠

لرئيس المجلس الوطني أن يقترح محاسبة الوزير ومن هو بدرجة أمام رئيس الجمهورية عن إدلائه بمعلومات غير دقيقة أمام المجلس الوطني مع علمه بذلك أو امتناعه عمداً عن الإدلاء بالمعلومات التي يطلب إليه بيانها إلا إذا كانت هذه المعلومات مما يحظر عليه الإدلاء بها بحكم وظيفته.

الفصل الثالث

الاختصاصات الاستشارية

المادة ٦١

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى المجلس الوطني أية قضية لتقديم المشورة بشأنها بعد دراستها من قبل لجنة المجلس المختصة أو هيئة رئاسة المجلس أو عرضها على المجلس لمناقشتها.

المادة ٦٢

للمجلس الوطني، بمبادرة منه، إبداء المشورة لرئاسة الجمهورية في أية قضية يراها المجلس بعد دراستها من قبل لجانه الدائمة أو هيئة الرئاسة أو بعد عرضها على المجلس.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الفصل الرابع الاختصاصات التنظيمية

المادة ٦٣

يقر المجلس موازنته ويحدد ملاكه ويعين موظفيه.

المادة ٦٤

يضع المجلس نظامه الداخلي لتحديد أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسته لمهامه وانضباط أعضائه بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة.

الباب الرابع سير العمل في المجلس الفصل الأول انعقاد المجلس

المادة ٦٥

أولاً- ينعقد المجلس الوطني في بغداد. ويكون النصاب القانوني حاصلًا لانعقاده بحضور أغلبية عدد أعضائه.
ثانياً- يجوز انعقاد المجلس في مكان آخر من جمهورية العراق، عند الضرورة، بقرار من رئيس الجمهورية.

المادة ٦٦

يدعى المجلس الوطني للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج الانتخابية.

المادة ٦٧

يعقد المجلس الوطني جلساته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سناً، ويؤدي أعضاؤه أمام المجلس اليمين الآتية: - أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن ألتزم بالدستور وأن أراعي مصالح الشعب وأن أصون سلامة الوطن وسيادته ووحدته وأن ألتزم بالقوانين وأحافظ مخلصاً على شرف المسؤولية وأمانتها وعلى منجزات ثورة ١٧-٣٠ تموز العظيمة ومكاسبها وأن أعمل على صيانة مسيرتها باتجاه أهدافها المركزية في الوحدة

الجمهورية العراقية

والحرية والاشتراكية وأن أعمل على تعميق معاني هذه الأهداف بين المواطنين من خلال تواصلهم معهم وعملي في المجلس-.

المادة ٦٨

أولاً- مدة المجلس الوطني أربع سنوات تشريعية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي عند آخر اجتماع له في السنة التشريعية الرابعة على أن تستمر هيئة رئاسة المجلس في مزاولة أعمالها إلى حين انتخاب المجلس الوطني الجديد.
ثانياً- لرئيس الجمهورية، بمرسوم جمهوري، تمديد مدة المجلس إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك.

المادة ٦٩

أولاً- تتكون السنة التشريعية من دورتي انعقاد، يجوز بدء أعمال المجلس بأي منهما، أحدهما تبدأ في السابع من نيسان وتنتهي بانتهاء حزيران والأخرى في الخامس عشر من تشرين الأول، ولا تنفض هذه الدورة إلا بعد إقرار الموازنة العامة.
ثانياً- لرئيس الجمهورية تمديد مدة دورة المجلس. وللمجلس الوطني، بقرار يتخذه بأغلبية عدد أعضائه تمديد مدة دورته بما لا يزيد على شهر وأحد، وذلك لإنجاز المهام التي استدعت تمديد الدورة.

ثالثاً- لرئيس الجمهورية، دعوة المجلس الوطني إلى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع مقصوراً على المواضيع التي أوجبت الدعوة إليه.

المادة ٧٠

لأي عضو من أعضاء مجلس الوزراء من غير أعضاء المجلس الوطني، حضور جلسات المجلس الوطني، بعد موافقة رئيس الجمهورية، والمشاركة في مناقشاته دون حق التصويت.

المادة ٧١

تكون جلسات المجلس الوطني علنية، ويجوز أن تكون سرية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو بناء على طلب رئيس المجلس الوطني، أو عشرين من أعضائه وموافقة المجلس.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٧٢

لرئيس الجمهورية، ضمانا لحسن سير مؤسسات الجمهورية، أن يحل المجلس الوطني.

المادة ٧٣

تنتشر وقائع جلسات المجلس العلنية في محاضر رسمية ملحقة بالوقائع العراقية.

الفصل الثاني

هيئة الرئاسة

المادة ٧٤

ينتخب المجلس الوطني في جلسته الأولى، بطريق الاقتراع السري، رئيسا له ونائبين للرئيس وأمين سر المجلس، وتتكون منهم هيئة رئاسة المجلس.

المادة ٧٥

تتولى هيئة رئاسة المجلس الوطني إعداد خطة عمل المجلس لكل دورة وجدول أعماله وتنظيم شؤونه المالية والإدارية وفقا لنظامه الداخلي.

المادة ٧٦

عند شغور منصب رئيس المجلس الوطني أو أحد نائبيه أو أمين سر المجلس لأي سبب كان، ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه بطريق الاقتراع السري خلفا له في أول جلسة يعقدها بعد الشغور.

الفصل الثالث

الفصل في صحة الانتخاب

المادة ٧٧

يفصل المجلس الوطني في الطعون المقدمة في صحة انتخاب أعضائه في جلسة علنية يعقدها بعد انتخاب هيئة الرئاسة وقبل مناقشة أي موضوع في جدول أعماله.

المادة ٧٨

لأي من أعضاء المجلس الوطني خلال (١٥) خمسة عشر يوما من إعلان نتائج

الانتخابات أن يقدم إلى المجلس أية بيانات تحريرية أو شفوية للطعن في صحة عضوية أي من أعضائه.

المادة ٧٩

أولاً- لأي مواطن عراقي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من إعلان نتائج الانتخابات الطعن في صحة عضوية أي عضو من أعضاء المجلس الوطني بطلب يقدمه إلى رئاسة الإدعاء العام.

ثانياً- تقدم رئاسة الإدعاء العام توصية إلى المجلس الوطني خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب إليها، وفق أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٨) من قانون الإدعاء العام ذي الرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

المادة ٨٠

يبت المجلس الوطني بأغلبية عدد أعضائه في الطعون المقدمة في صحة انتخاب أي من أعضائه، ولا تبطل العضوية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس.

المادة ٨١

إذا تبين للمجلس الوطني أن الطعن المنصوص عليه في المادة (٧٩) من هذا القانون لا يستند إلى وقائع ثابتة أو أنه ينطوي على أخبار كاذب أو يقصد به الكيد للعضو المطعون في صحة عضويته، فلرئيس المجلس الوطني أن يحيل الطاعن إلى محكمة التحقيق المختصة لإجراء التعقيبات القانونية بحقه.

الفصل الرابع

لجان المجلس

المادة ٨٢

يشكل المجلس الوطني في أول دورة انعقاد له لجاناً دائمة ومؤقتة من بين أعضائه تمارس المهام المحددة لها في النظام الداخلي للمجلس، وتكون مدة العضوية في اللجان الدائمة سنتين قابلة للتجديد.

المادة ٨٣

يحق للجان الدائمة في المجلس الوطني، أن تطلب من دوائر الدولة والقطاع

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الأشتركي والمختلط والمنظمات الجماهيرية والمهنية، تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها لدراسة المواضيع المعروضة عليها.

المادة ٨٤

أولاً- للمجلس الوطني بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة تشكيل لجان مؤقتة ولجان تحقيق حسب مقتضيات المواضيع المعروضة على المجلس، ويتم تشكيل هذه اللجان من قبل هيئة الرئاسة خارج دورات الانعقاد وتكون مهام هذه اللجان النظر في الشكاوى والقضايا المعروضة عليها.

ثانياً- تعتبر اللجنة المؤقتة ولجنة التحقيق منحلة تلقائياً بانتهاء المهمة المنوطة بها أو المدة المحددة لها.

المادة ٨٥

أولاً- للجنة التحقيق في المجلس الوطني صلاحية تقصي الحقائق في كل ما هو معروض عليها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء ودعوة أي شخص لسماع أقواله وفقاً للقانون، كما لها الاطلاع على كل ما له علاقة بالموضوع المعروض عليها بعد موافقة الجهات المختصة.

ثانياً- ترفع لجنة التحقيق تقريرها مع توصياتها إلى رئيس المجلس الوطني لعرضها على المجلس بعد توزيع التقرير على أعضائه.

المادة ٨٦

أولاً-

أ - للجان المجلس الوطني، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ما يخوله، دعوة أي من العاملين في مكاتب ودوائر ديوان الرئاسة للاستيضاح أو الاستفسار أو طلب معلومات منهم.

ب- لا يتم حضور رؤساء الدوائر وموظفي الدولة المدنيين بناء على دعوة لجان المجلس الوطني لهم للاستفسار أو طلب بيان معلومات إلا بعد موافقة مراجعهم المختصة. ثانياً- للجان المجلس الوطني، بعد موافقة رئاسة الجمهورية، دعوة العسكريين وموظفي قوى الأمن العام للاستيضاح أو الاستفسار أو طلب المعلومات منهم على أن لا يخالف ذلك ضرورة المحافظة على أمنية أعمالهم ومهامهم.

ثالثاً- يحدد النظام الداخلي للمجلس الوطني من يتولى من هيئة الرئاسة توجيه الدعوة إلى موظفي الدولة المنصوص عليهم في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة.

الباب الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة ٨٧

لمجلس قيادة الثورة أن يحدد لكل دورة انتخابية نظام الانتخاب الذي يجده مناسباً لتحقيق جوهر المبدأ الديمقراطي.

المادة ٨٨

أولاً- لمجلس قيادة الثورة أن يقرر تأجيل الانتخابات في منطقة انتخابية أو أكثر، إذا نشأت فيها ظروف تحول دون إجراء الانتخابات وذلك إلى حين عودة الظروف الطبيعية إليها.

ثانياً- لرئيس الجمهورية أن يقرر استمرار العضوية في المجلس الوطني الجديد لكل أو بعض أعضاء المجلس السابق عن المنطقة الانتخابية التي تقرر تأجيل الانتخابات فيها وفق أحكام البند (أولاً) من هذه المادة، وله أن يعين من بين سكان المنطقة الانتخابية ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح، أعضاء جدد في المجلس ضمن العدد المخصص لكل منطقة انتخابية.

المادة ٨٩

أولاً- تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة الآتية:

- أ - القرار ذو الرقم (٦٧٣) لسنة ١٩٨٠.
- ب- القرار ذو الرقم (٩٤١) لسنة ١٩٨٠.
- ج- القرار ذو الرقم (١٦٨٣) لسنة ١٩٨٠.
- د- القرار ذو الرقم (٦٠) لسنة ١٩٨٢.
- هـ- القرار ذو الرقم (١١٦١) لسنة ١٩٨٤.
- و- القرار ذو الرقم (٨٦٠) لسنة ١٩٨٧.
- ز- القرار ذو الرقم (١١٥) لسنة ١٩٨٨.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

ثانياً- تلغى الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٥١٧) لسنة

١٩٨٧.

المادة ٩٠

أولاً- يلغى قانون المجلس الوطني ذو الرقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ وتستمر هيئة رئاسة المجلس المشكلة بموجبه في مزاولة أعمالها إلى حين انتخاب مجلس وطني جديد.
ثانياً- يبقى النظام الداخلي الصادر بموجب قانون المجلس الوطني ذي الرقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ (الملغى) نافذاً، بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، إلى حين إصدار نظام داخلي جديد منسجم مع هذا القانون.

المادة ٩١

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

النظام الداخلي للمجلس الوطني

الباب الأول

هيئة رئاسة المجلس

الفصل الأول

انتخاب هيئة رئاسة المجلس

المادة ١

أولاً- يعقد المجلس الوطني بعد انتخابه في الموعد المحدد وفقا لأحكام المادة ٥٣ من قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠، جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنا من الحاضرين في الجلسة يساعده في اداء مهامه اثنان من اصغر الأعضاء سنا. ثانياً- يؤدي أعضاء المجلس اليمين المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون المجلس الوطني.

ثالثاً- يكون أداء اليمين في مواجهة أعضاء المجلس من على منصة تعد لهذا الغرض، وذلك بعد المناداة على عضو المجلس من قبل رئيس الجلسة. ويراعى في المناداة تسلسل الأسماء حسب الحروف الهجائية.

المادة ٢

يعلن رئيس الجلسة بعد أداء اليمين فتح باب الترشيح لمنصب رئيس المجلس ونائبه وأمين سر المجلس.

المادة ٣

بعد غلق باب الترشيح يقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين سر المجلس بطريق الاقتراع السري.

المادة ٤

يفوز بمنصب رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين سر المجلس من حصل على أغلبية عدد اصوات أعضاء المجلس.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٥

تعتبر البطاقات الآتي ذكرها باطلة:

- أولاً- البطاقة غير المختومة بختم المجلس الوطني.
- ثانياً- البطاقة الخالية من أية إشارة إلى أحد المرشحين.

المادة ٦

بعد إعلان رئيس الجلسة النتائج، يدعو رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين سر المجلس المنتخبين لتبوء مناصبهم ويصافحهم ثم يترك والعضوان اللذان كانا يساعداً، منصة الرئاسة.

المادة ٧

عند شغور منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أمين سر المجلس لأي سبب كان، ينتخب المجلس خلفاً له في أول جلسة يعقدها بعد الشغور وبنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل الثاني

اختصاصات هيئة رئاسة المجلس

المادة ٨

تتكون هيئة رئاسة المجلس الوطني من رئيس المجلس ونائبه وأمين سر المجلس وتجتمع بناء على دعوة من الرئيس.

المادة ٩

تقوم هيئة رئاسة المجلس بالمهام التالية:

- أولاً- إعداد خطة عمل المجلس لكل دورة.
- ثانياً- تنظيم جدول أعمال المجلس.
- ثالثاً- الموافقة على مشروع ميزانية المجلس وملاكه قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما ضمن الميزانية العامة للدولة.
- رابعاً- مناقشة التقرير النهائي للحساب الختامي للمجلس وإبداء الرأي فيه قبل عرضه على المجلس لإقراره.

المادة ١٠

يمارس رئيس المجلس الوطني الاختصاصات التالية:

أولاً- الحرص على تطبيق أحكام الدستور وقانون المجلس الوطني والقوانين الأخرى والنظام الداخلي للمجلس.
ثانياً- تولي رئاسة جلسات المجلس وإدارة مناقشاته وإعلان قراراته ونتائج التصويت.

ثالثاً- الرقابة والإشراف على العاملين في ديوان المجلس، باعتباره الرئيس الأعلى للعاملين في ديوان المجلس.

رابعاً- تنظيم علاقات المجلس مع أمانة السر لمجلس قيادة الثورة ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات.

خامساً- تمثيل المجلس والتعبير عن إرادته في التصرفات القانونية.

سادساً- تمثيل المجلس في الاحتفالات الوطنية والقومية والمناسبات الأخرى

سابعاً- تنظيم علاقة المجلس بالمجالس الوطنية في الدول الشقيقة والصديقة والاتحادات البرلمانية التي ينضم إليها المجلس.

ثامناً- متابعة تنفيذ خطة عمل المجلس لكل دورة.

المادة ١١

لرئيس المجلس الوطني أن يخول نائبه بعض صلاحياته.

المادة ١٢

يمارس نائب رئيس المجلس الوطني الاختصاصات التالية:

أولاً- القيام بأعمال رئيس المجلس الوطني عند غيابه أو عند تعذر قيامه بمهامه.

ثانياً- متابعة أعمال اللجان الدائمة وتقديم التقارير بشأنها.

ثالثاً- تولي رئاسة الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة في المجلس.

المادة ١٣

يمارس أمين سر المجلس الاختصاصات التالية:

أولاً- التثبت من حصول النصاب القانوني لانعقاد المجلس، والإشراف على عملية

تسجيل غياب الاعضاء.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

- ثانيا- مساعدة الرئيس في تنظيم جدول بطالبي الكلام من أعضاء المجلس
ثالثا- مراقبة عملية فرز الأصوات عند تصويت أعضاء المجلس.
رابعا- الإشراف على تنظيم محاضر جلسات المجلس وخلصاتها وتوقيعها مع رئيس المجلس.
خامسا- الإشراف على إدارة ديوان المجلس.

الباب الثاني

العضوية في المجلس

الفصل الأول

الفصل في صحة الانتخاب

المادة ١٤

يعتبر المنتخب عضوا في المجلس الوطني منذ إعلان نتائج الانتخاب إلى أن يقرر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه بطلان عضويته.

المادة ١٥

تقدم الطعون إلى رئيس المجلس الوطني خلال اسبوع من تاريخ أول جلسة يعقدها المجلس بعد انتخابه، ويحيل رئيس المجلس هذه الطعون إلى لجنة النظر في صحة الانتخاب.

المادة ١٦

ينتخب المجلس، خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى، لجنة مؤقتة تسمى (لجنة النظر في صحة الانتخاب) تتكون من تسعة عشر عضوا، يراعى في تشكيلها تمثيل الاختصاص القانوني على أن لا يكون من أعضائها أي عضو مطعون في صحة انتخابه.

المادة ١٧

أولا- تتولى اللجنة، المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا النظام، النظر في صحة الطعون عن طريق التثبت من الوقائع وتدقيق المحاضر والوثائق الأخرى المنصوص عليها في قانون المجلس الوطني المتعلقة بانتخاب العضو المطعون في انتخابه.

ثانيا- لا يقبل الطعن في صحة العضوية إلا من قبل أحد المرشحين للانتخاب في المنطقة الانتخابية نفسها التي فاز بها المرشح المطعون في صحة انتخابه
ثالثا- تتولى اللجنة دراسة مدى جدية الطلب وتتخذ توصيتها في ضوء ذلك.
رابعا- إذا تبين للجنة أن الطعن لا يستند على وقائع ثابتة أو ينطوي على اخبار كاذب أو يقصد به الكيد للعضو المطعون في صحة انتخابه، فتقدم تقريرا بذلك إلى رئيس المجلس. ولرئيس المجلس عندئذ أن يحيل الطلب إلى محكمة التحقيق المختصة لإجراء التعقيبات القانونية بحق الطاعن بصحة العضوية.

المادة ١٨

تتحدد مهام لجنة النظر في صحة الطعون باتخاذ التوصيات بشأن الطعن المعروض عليها وذلك بأغلبية ثلثي عدد أعضائها وترفع هذه التوصيات خلال عشرة أيام من تاريخ احالة الطعن إليها، إلى هيئة رئاسة المجلس الوطني لعرضها على المجلس.

المادة ١٩

يفصل المجلس الوطني، خلال اسبوع من تاريخ ورود التوصية إليه، في الطعون المقدمة بصحة انتخاب أعضائه في ضوء توصيات لجنة النظر في صحة الانتخاب، ويتخذ المجلس قراراته بابطال العضوية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

الفصل الثاني

واجبات وحقوق عضو المجلس

المادة ٢٠

يلتزم عضو المجلس الوطني بحضور اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان التي هو عضو فيها ولا يجوز له التغيب عن هذه الاجتماعات إلا بعذر مشروع، يقدره رئيس المجلس الوطني أو رئيس اللجنة المختصة.

المادة ٢١

لا يجوز لعضو المجلس الوطني أن يستغل مركزه القانوني لاغراض غير مشروعة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٢٢

لا يجوز لعضو المجلس الوطني الادلاء بأية معلومات تتعلق بالوزارة أو الجهة التي يعمل فيها إلا بأذن من هيئة رئاسة المجلس.

المادة ٢٣

أولاً- يلتزم عضو المجلس الوطني غير المتفرغ بالعمل في اداء مهام منصبه أو وظيفته أو عمله الرسمي عند انتهاء عمله في المجلس.
ثانياً- يعتبر انقطاع عضو المجلس الوطني عن اداء مهام وظيفته أو عمله بسبب حضور جلسات المجلس أو لجانه تكليفاً له بمهمة رسمية.

المادة ٢٤

لرئيس المجلس الوطني أن يمنح عضو المجلس اجازة اعتيادية خاصة تقتضيها ظروفه لمدة لا تتجاوز (١٥) يوماً خلال كل دورة من دورات الانعقاد ويحيط الرئيس المجلس علماً بذلك.

المادة ٢٥

أولاً- يتمتع عضو المجلس الوطني، خلال دورات الانعقاد، باجازة مرضية إذا اقتضت ظروفه الصحية ذلك.
ثانياً- على عضو المجلس أن يحيط امانة سر المجلس علماً بسفره إلى خارج القطر.

المادة ٢٦

أولاً- لا يسأل عضو المجلس الوطني عما يبديه من آراء وما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس.
ثانياً- لا يمكن ملاحقة عضو المجلس الوطني أو القاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الانعقاد بدون اذن من المجلس إلا في حالة التلبس بجناية.
ثالثاً- لا يمكن ملاحقة عضو المجلس أو القاء القبض عليه، خارج دورات الانعقاد من أجل جريمة بدون اذن من رئيس المجلس إلا في حالة التلبس بجناية.

المادة ٢٧

يختص رئيس الادعاء العام بطلب رفع الحصانة عن عضو المجلس الوطني بتقديم

طلب تحريري معزز بالوثائق المتعلقة باتهام عضو المجلس إلى رئيس المجلس.

المادة ٢٨

أولاً- يحيل رئيس المجلس الوطني طلب رفع الحصانة عن عضو المجلس خلال دورات الانعقاد إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية لنتولى دراسته وتقديم توصياتها بشأنه خلال اسبوع من تاريخ ورود تقرير الطلب إليها.

ثانياً- ترفع لجنة الشؤون القانونية والإدارية توصيتها بشأن رفع الحصانة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس الوطني خلال أسبوع من تاريخ ورود تقرير اللجنة.

المادة ٢٩

يبت المجلس الوطني في أول جلسة يعقدها بعد ورود تقرير اللجنة إليه، في طلب رفع الحصانة عن عضو المجلس في ضوء توصية لجنة الشؤون القانونية والإدارية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه على أن تجرى مناقشة الموضوع بحضور عضو المجلس ذي العلاقة.

المادة ٣٠

إذا وقع طلب رفع الحصانة، خارج دورات انعقاد المجلس، فعلى رئيس المجلس أن يبت في الطلب على أن يعرض الأمر على المجلس الوطني عند انعقاده، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة، وللمجلس بأغلبية ثلثي عدد أعضائه أن يتخذ قراراً بوقف التعقيبات القانونية بحق عضو المجلس إذا لم ير مبرراً للاستمرار فيها، ما لم يكن قد صدر في القضية حكم قضائي اكتسب درجات البتات.

الفصل الثالث

الانضباط

المادة ٣١

تتخذ الإجراءات التالية بحق عضو المجلس الوطني حسب ظروف ووقائع كل

حالة:

أولاً- التنكير بالنظام.

ثانياً- التنبيه.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

ثالثاً- الحرمان من الاستمرار في الجلسة.
رابعاً- الحرمان المؤقت من المشاركة في أعمال المجلس.

المادة ٣٢

لرئيس المجلس الوطني أن يذكر العضو الالترام بنظام الجلسة إذا خالف نظام الجلسة أو تكلم دون استئذان من الرئيس.

المادة ٣٣

إذا ذكر عضو المجلس بالنظام ولم يأبه لذلك، فللرئيس اتخاذ إجراء التنبيه بحقه، ويترتب على تنبيهه سحب الكلام من العضو في نفس الجلسة.

المادة ٣٤

أولاً- إذا قام عضو المجلس الوطني، بعد تنبيهه للمرة الأولى بعمل من شأنه الاخلال بأحكام هذا النظام أو الاخلال بنظام جلسات المجلس أو تفوه بعبارات تمس كرامة أي عضو من الاعضاء، فللرئيس اخراجه من الجلسة بعد موافقة المجلس بأغلبية عدد الحاضرين.

ثانياً- في حالة تمادي عضو المجلس الوطني في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، فلرئيس المجلس الوطني أن يقترح على المجلس حرمانه حرماناً مؤقتاً من الاسهام في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على شهر وأحد، وللمجلس أن يقرر ذلك بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين. وللعضو ذي العلاقة أن يحضر جلسة المجلس التي سيتخذ فيها القرار بشأن القضية المعروضة لاستماع وجهة نظره.

المادة ٣٥

إذا تغيب عضو المجلس الوطني عن حضور جلسة من جلسات المجلس، دون عذر مشروع، يعلن اسمه في لوحة المجلس ويثبت ذلك في محضر الجلسة. وإذا تكرر غيابه ثلاث جلسات خلال دورة الانعقاد دون عذر مشروع، يعلم الناخبون في منطقتة الانتخابية عن ذلك بوسائل الإعلام المختلفة وعلى نفقته الخاصة ويحرم من رئاسة أو عضوية اللجنة التي هو رئيس أو عضو فيها.

الفصل الرابع انتهاء العضوية

المادة ٣٦

تنتهي العضوية في المجلس الوطني في إحدى الحالات التالية:
أولاً- انتهاء مدة المجلس أو حله.
ثانياً- استقالة العضو.
ثالثاً- انتفاء أحد شروط العضوية.

المادة ٣٧

أولاً- لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يستقيل من عضوية المجلس بطلب تحريري يوجهه إلى رئيس المجلس الوطني.
ثانياً- يعرض رئيس المجلس الوطني طلب الاستقالة على المجلس في أول جلسة يعقدها بعد تقديم الطلب إلى الرئيس.
ثالثاً- يبت المجلس في طلب الاستقالة بأغلبية عدد أعضائه، وتعتبر نافذة من تاريخ قبولها.
رابعاً- يعلم رئيس الجمهورية بقبول الاستقالة، من قبل رئيس المجلس الوطني.

المادة ٣٨

أولاً- يتم الاخبار عن انتفاء أحد شروط العضوية عن عضو المجلس الوطني من قبل رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني أو من أحد أعضاء المجلس معززاً بالوثائق القانونية المثبتة لذلك.
ثانياً- يحال الاخبار إلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية لتقديم توصياتها بشأنه. ولعضو المجلس ذي العلاقة أن يحضر اجتماع اللجنة.
ثالثاً- ترفع لجنة الشؤون القانونية والإدارية توصياتها بشأن الاخبار إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس الوطني في أول جلسة يعقدها بعد ورود تقرير اللجنة وتوصيتها. وللعضو ذي العلاقة حضور الجلسة.
رابعاً- يستمر عضو المجلس ذي العلاقة بممارسة عمله، إلى حين صدور قرار بشأن عضويته.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

خامسا- يبت المجلس الوطني في طلب انتفاء شروط العضوية بأغلبية عدد أعضاء المجلس.

الباب الثالث لجان المجلس

المادة ٣٩

يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة ومؤقتة طبقا لأحكام هذا النظام.

الفصل الأول اللجان الدائمة

المادة ٤٠

يشكل المجلس الوطني من بين أعضائه اللجان الدائمة الآتية، ويكون عدد أعضاء كل لجنة بما لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضوا، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة قبل انتخاب أعضائها:

أولا- لجنة الشؤون القانونية والإدارية.

ثانيا- لجنة العلاقات العربية والدولية.

ثالثا- لجنة الشؤون المالية والتخطيط.

رابعا- لجنة الثقافة والإعلام والتربية والشباب.

خامسا- لجنة الشؤون الزراعية والتجارية.

سادسا- لجنة الخدمات العامة وشؤون المواطنين.

سابعا- لجنة الاوقاف والشؤون الدينية والاجتماعية والصحية.

ثامنا- لجنة شؤون النفط والطاقة والصناعة والمعادن.

المادة ٤١

يتم تشكيل اللجان الدائمة في أول دورة انعقاد بعد انتخاب المجلس، ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه، وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

المادة ٤٢

أولاً- لكل عضو من أعضاء المجلس أن يرشح نفسه لعضوية اللجان. ولرئيس المجلس أن يقترح إضافة بعض الأعضاء إلى قوائم الترشيح، على أن يكون عدد المرشحين لعضوية كل لجنة أكثر من العدد المقرر لها.

ثانياً- تعرض هيئة الرئاسة قوائم الترشيح لكل لجنة من اللجان على المجلس للتصويت عليها ويفوز بعضوية اللجنة من يحصل على أكثر الأصوات عدداً.

المادة ٤٣

يراعى عند الترشيح لعضوية لجنة الشؤون القانونية والإدارية أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة بكالوريوس في القانون في الأقل.

المادة ٤٤

لا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضواً في أكثر من لجنة دائمة.

المادة ٤٥

أولاً- تنتخب اللجان الدائمة من بين أعضائها في أول اجتماع لها، خلال أسبوع من تاريخ تشكيلها، رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً.

ثانياً- لكل لجنة دائمة سكرتير ذو شهادة جامعية أولية يرتبط برئيس اللجنة. ويتولى تسجيل مشروعات واقتراحات القوانين المحالة على اللجنة وتنظيم مراسلاتها وتبويب وتنظيم توصيات وقرارات اللجنة.

المادة ٤٦

أولاً- للجنة أن تدعو أي عضو من أعضاء المجلس لإبداء الرأي في القضايا المعروضة عليها دون الاشتراك في التصويت، كما لها دعوة أي خبير أو مختص من غير أعضاء المجلس للاستماع إلى رأيه أو الاستعانة به.

ثانياً- لكل عضو من أعضاء المجلس، أن يحضر اجتماعات أية لجنة من اللجان الدائمة بعد موافقة رئيس اللجنة على ذلك، وله أن يبدي رأيه دون الاشتراك في التصويت.

المادة ٤٧

أولاً- تتم دعوة الوزير من قبل رئيس المجلس الوطني عن طريق مجلس الوزراء. وذلك لحضور اجتماعات اللجان خلال ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الدعوة إليه.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

ثانياً- تتم دعوة من هو بدرجة وزير من قبل رئيس المجلس الوطني. وتكون دعوة الموظف من قبل أمين سر المجلس.

المادة ٤٨

يحق للجان الدائمة أن تطلب عن طريق نائب رئيس المجلس، من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والمنظمات الجماهيرية والمهنية، تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها لدراسة المواضيع المعروضة عليها.

المادة ٤٩

يعتبر حضور عضو المجلس اجتماعات اللجان بمثابة حضوره جلسات المجلس. وتسرى بحقه أحكام المادة (٣٥) من هذا النظام عند تغيبه عن حضور اجتماعات اللجان.

المادة ٥٠

عند شغور عضوية إحدى اللجان، يتم انتخاب عضو آخر وفق الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام لانتخاب أعضاء اللجان الدائمة.

الفصل الثاني

اللجان المؤقتة ولجان التحقيق

المادة ٥١

للمجلس الوطني تشكيل لجان مؤقتة ولجان تحقيق حسب مقتضيات المواضيع المعروضة على المجلس.

المادة ٥٢

يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة المجلس بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة. ويتم تشكيلها من قبل هيئة الرئاسة في خارج دورات الانعقاد.

المادة ٥٣

تعتبر اللجنة المؤقتة ولجنة التحقيق منحلة تلقائياً بانتهاء المهمة المنوطة بها أو المدة المحددة لها.

المادة ٥٤

تكون مهام لجان التحقيق، النظر في الشكاوى أو القضايا المعروضة عليها.

المادة ٥٥

للجنة التحقيق صلاحية تفصي الحقائق في كل ما هو معروض عليها، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء ودعوة أي شخص لسماع أقواله، وفق الطرق الأصولية، كما لها الاطلاع على كل ما له علاقة بالموضوع المعروض عليها بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة ٥٦

ترفع لجنة التحقيق تقريرها مع توصياتها إلى رئيس المجلس الوطني لعرضها على المجلس بعد توزيع التقرير على أعضائه.

الفصل الثالث

اختصاصات اللجان

المادة ٥٧

تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية بدراسة مشروعات واقتراحات القوانين والمعاهدات والاتفاقات الدولية والأمور ذات الطابع القانوني والمسائل المتعلقة بالتنظيم الإداري المحلي وتطويره.

المادة ٥٨

تختص لجنة العلاقات العربية والدولية بدراسة العلاقات الخارجية الثنائية منها ومتعددة الأطراف مع الدول العربية وقضايا الوطن العربي كما تختص بدراسة العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية والمعاهدات والاتفاقات الدولية.

المادة ٥٩

تختص لجنة الشؤون المالية والتخطيط بدراسة الميزانية العامة والأمور المالية والعملية والمصارف والقروض ومشروع خطة التنمية القومية والسنوية.

المادة ٦٠

تختص لجنة الثقافة والإعلام والتربية والشباب بالشؤون المتعلقة بالثقافة ورعاية التراث الثقافي وحمايته والشؤون المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون المتعلقة بالصحافة ووسائل الإعلام المختلفة والسياحة وشؤون الشباب والرياضة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٦١

تختص لجنة الشؤون الزراعية والتجارية بالمسائل المتعلقة بالزراعة والثروة الحيوانية والغابات والري واستصلاح التربة والأمور المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية وبحركة التعاونية.

المادة ٦٢

تختص لجنة الخدمات العامة وشؤون المواطنين بالمسائل المتعلقة بقطاعات الإسكان والتعمير والنقل البري والمائي والجوي والبريد والهاتف والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من الخدمات ودراسة شكاوى وعرائض المواطنين ومقترحاتهم وتقديم الرأي بشأنها.

المادة ٦٣

تختص لجنة الاوقاف والشؤون الدينية والاجتماعية والصحية بالامور المتعلقة بالاوقاف والمساجد والعتبات المقدسة والمعابد وما يتعلق بعلاقات العمل وكذلك ما يتعلق بضمان الأسرة ورعاية الامومة والطفولة والمعوقين وكذلك الشؤون المتعلقة بالخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والبيئة والاصلاحيات.

المادة ٦٤

تختص لجنة شؤون النفط والطاقة والصناعة والمعادن بالمسائل المتعلقة بالثروة النفطية والطاقة على اختلاف مصادرها وبالأمور المتعلقة بالصناعة بقطاعاتها المختلفة وبالأمور المتعلقة بالمعادن.

الفصل الرابع

سير العمل في اللجان

المادة ٦٥

يتولى رئيس كل لجنة دائمة أو نائبه عند غيابه دعوة اللجنة إلى الاجتماع طبقاً لجدول عمل يعده الرئيس ونائبه والمقرر.

المادة ٦٦

يكتمل نصاب اجتماع اللجنة بحضور أغلبية عدد أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية

الجمهورية العراقية

عدد الأصوات.

المادة ٦٧

تدون وقائع الجلسة في محضر تفصيلي، يتضمن مناقشات الأعضاء ويوقع من رئيس اللجنة ومقررها.

المادة ٦٨

أولاً- يحيل رئيس اللجنة مشروع أو اقتراح القانون أو القضية مع كافة الأوليات إلى مقرر اللجنة للدراسة وإعداد تقرير بذلك، خلال مدة يحددها رئيس اللجنة وفق مقتضيات طبيعة العمل، ويرفع المقرر تقريره إلى رئيس اللجنة.

ثانياً- يوزع تقرير مقرر اللجنة مع مشروع أو اقتراح القانون أو القضية على الأعضاء للمناقشة واتخاذ توصية بذلك خلال مدة يحددها رئيس المجلس وفق مقتضيات كل حالة من تاريخ توزيع التقرير على أعضاء اللجنة، ما لم يطلب رئيس المجلس من اللجنة النظر فيه بصورة مستعجلة وعندئذ عليها أن تقدم تقريرها خلال ٢٤ ساعة من تاريخ توزيع تقرير مقرر اللجنة.

المادة ٦٩

أولاً- يجوز اجتماع أكثر من لجنة سوية إذا اقتضت طبيعة القضايا المعروضة عليها ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تجتمع أكثر من ثلاث لجان.

ثانياً- يتم الاجتماع المشترك بدعوة من رئيس المجلس الوطني وتناط رئاسته بنائب رئيس المجلس.

الباب الرابع

سير العمل في المجلس

الفصل الأول

دورات الانعقاد

المادة ٧٠

يعقد المجلس الوطني سنويا دورتين، تبدأ دورته الأولى في يوم السبت الأول من نيسان وتنتهي بانتهاء شهر مايو، وتبدأ دورته الثانية في يوم السبت من شهر تشرين الثاني

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

وتنتهي بانتهاء شهر كانون الأول. ولا تنفض اجتماعاته إلا بعد اقراره الميزانية العامة.

المادة ٧١

أولاً- لرئيس الجمهورية، بمرسوم جمهوري، تمديد مدة دورة انعقاد المجلس الوطني.

ثانياً- للمجلس الوطني بقرار يتخذه بأغلبية عدد أعضائه، بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس الوطني أو عشرة من أعضائه، تمديد مدة دورة انعقاده، بما لا يزيد على شهر وأحد وذلك لإنجاز المهام التي استدعت تمديد دورة المجلس.

المادة ٧٢

لرئيس الجمهورية، بمرسوم جمهوري، دعوة المجلس الوطني إلى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الاجتماع مقصوراً على المواضيع التي أوجبت الدعوة إليه.

الفصل الثاني

جلسات المجلس

المادة ٧٣

أولاً- يفتتح رئيس المجلس الجلسة، بعد التثبيت من اكتمال النصاب القانوني.
ثانياً- يكون النصاب القانوني حاصلًا لانعقاد جلسة المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه.

المادة ٧٤

يكون جلوس أعضاء المجلس حسبما تحدده هيئة الرئاسة بعد أداء أعضاء المجلس اليمين.

المادة ٧٥

تخصص مقاعد، في قاعة اجتماع المجلس، لنواب رئيس الجمهورية ونواب رئيس الوزراء والوزراء ومن هم بدرجة وزير وكبار الموظفين عند اصطحاب الوزراء لهم.

المادة ٧٦

للوزير أن يصطحب كبار موظفي وزارته لحضور اجتماع المجلس للاستعانة بهم

الجمهورية العراقية

وذلك بعد اذن من رئيس المجلس.

المادة ٧٧

يتولى رئيس المجلس إدارة جلساته وسير المناقشات فيه واعطاء الكلام لأعضائه ضمن مقتضيات جدول أعمال المجلس.

المادة ٧٨

لأي من أعضاء هيئة الرئاسة الاشتراك في مناقشات المجلس من المكان المخصص له في منصة الرئاسة.

المادة ٧٩

أولاً- تكون جلسات المجلس الوطني علنية، ويجوز أن تكون سرية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو طلب رئيس المجلس الوطني، أو طلب عشرين من أعضائه وموافقة أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

ثانياً- لا تنشر محاضر الجلسات السرية إلا بعد انتفاء صفة السرية عنها وبموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس.

المادة ٨٠

أولاً- لا يجوز حضور أي من موظفي المجلس جلساته السرية إلا بقرار من هيئة رئاسة المجلس.

ثانياً- عند عقد جلسات المجلس بصورة سرية يتولى أمين سر المجلس وعضو من أصغر أعضاء المجلس، تدوين وقائع الجلسة بتكليف من رئيس المجلس.

الفصل الثالث

جدول الأعمال والمناقشات

المادة ٨١

أولاً- تعد هيئة الرئاسة مقترحا لجدول أعمال كل جلسة لعرضه على المجلس لاقراءه.

ثانياً- يبلغ جدول الأعمال بعد اقراره مباشرة من قبل المجلس الوطني، إلى مكتب أمانة السر لمجلس قيادة الثورة ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٨٢

يسجل طلب الكلام لدى أمين سر المجلس، مع مراعاة التسلسل في وقوع الطلب.

المادة ٨٣

لا يجوز لعضو المجلس الكلام إلا إذا اذن له بذلك رئيس المجلس. على أن يراعى اعطاء الاذن بالكلام الاسبقية في الطلب.

المادة ٨٤

استثناء من حكم المادتين (٨٢ و ٨٣) من هذا النظام يعطى الاذن بالكلام في حالة: أولاً- طلب الوزراء ورؤساء اللجان أثناء مناقشة مواضيع تتصل بأعمال لجانهم ومن هو بدرجة وزير عند استدعائه من قبل المجلس.

ثانياً- التنكير بأحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني.

ثالثاً- طلب تعليق أو تأجيل أو انتهاء المناقشة.

رابعاً- الإجابة على قول يصدر عن أحد أعضاء المجلس يمس بشخص أو كرامة عضو آخر.

خامساً- تصحيح وقائع مادية وردت في أقوال الأعضاء المتكلمين.

المادة ٨٥

يخاطب عضو المجلس الوطني عند اعطائه الاذن بالكلام، رئيس المجلس وأن لا يجيد عن موضوع المناقشة وأن لا يكرر أقوال من سبقه من المتكلمين.

المادة ٨٦

لا يحق لعضو المجلس طلب الاذن بالكلام في موضوع وأحد أكثر من مرتين في جلسة وأحدة باستثناء رؤساء اللجان.

المادة ٨٧

لا يجوز مقاطعة عضو المجلس أثناء الكلام إلا من قبل رئيس المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٨٨

أولاً- يحق لعضو المجلس الوطني تقديم اقتراح يتضمن طلب تعليق أو تأجيل أو انتهاء المناقشة.

ثانيا- يعرض رئيس المجلس الاقتراح على المجلس، ولصاحب الاقتراح وأحد معارضيه فقط حق طلب الاذن بالكلام لمرة واحدة. على أن لا تزيد مدة كلام كل منهما على عشر دقائق.

ثالثا- يتم اقرار الاقتراح بأغلبية عدد الحاضرين من أعضاء المجلس.
رابعا- لا يجوز تقديم اقتراح طلب انهاء المناقشة إذا كان طالب الكلام وزيرا مكلفا بتقديم أيضاحات للمجلس.

الفصل الرابع

التصويت

المادة ٨٩

التصويت شخصي، ولا يشترك فيه إلا أعضاء المجلس من الحاضرين في الجلسة.

المادة ٩٠

يتم التصويت بصورة علنية إلا إذا نص في هذا النظام على خلاف ذلك.

المادة ٩١

يجرى التصويت العلني برفع الأيدي، وإذا حصل شك في تحقق الأكثرية في التصويت، فيعاد إجراء التصويت ثانية بالمناداة على أعضاء المجلس بأسمائهم حسب الحروف الهجائية.

المادة ٩٢

إذا تساوت الأصوات، فيرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس. على أن يكون الرئيس آخر من يصوت.

المادة ٩٣

يتم التصويت بالاقتراع السري في الأحوال التالية:

أولاً- اقتراح اعفاء أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء من منصبه.

ثانيا- التوصية بشأن الطعون المقدمة بصحة انتخاب أعضاء المجلس.

ثالثا- انتقاء أحد شروط العضوية عن أحد أعضاء المجلس.

رابعا- اقتراح رئيس المجلس أو أحد أعضائه مؤيدا من عشرين عضوا وموافقة

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المجلس على الاقتراحين.

الفصل الخامس السؤال والاستجواب

المادة ٩٤

أولاً- لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه عن طريق رئيس المجلس، سؤالاً شفويًا أو تحريريًا إلى أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء، يستوضح فيه عن اقدام الوزير على تصرف أو اتخاذه قرار معين أو موقف ازاء قضية معينة تتعلق بسياسة الوزارة. على أن لا يكون السؤال متعلقًا بأمر معروض على القضاء.
ثانياً- يجب أن يكون السؤال موجزًا ومنصبا على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها خالبا من التعليق والجدل والمساس بالشؤون الخاصة بالأشخاص.

المادة ٩٥

أولاً- لا تقبل في الجلسة الواحدة أكثر من خمسة أسئلة شفوية.
ثانياً- لا يتضمن السؤال الشفوي المناقشة وإنما يكتفي بطرح السؤال وإجابة الوزير.

ثالثاً- إذا طلب موجه السؤال الشفوي المناقشة وافر المجلس ذلك، فلكل عضو حق الاشتراك بالمناقشة. وليس للمتكلم أن يتكلم أكثر من خمس دقائق.

المادة ٩٦

أولاً- لموجه السؤال عند عدم الاكتفاء بجواب الوزير، أن يتقدم بسؤال تحريري.
ثانياً- يحيل رئيس المجلس الوطني السؤال التحريري إلى الوزير المختص. وله أن يجيب عليه شفويًا أو تحريريا، خلال الجلسة نفسها أو أن يستعمل للإجابة عليه في الجلسة التي تليها أو خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ ابلاغه بالسؤال.
ثالثاً- يوزع السؤال والجواب على أعضاء المجلس الوطني في الجلسة المخصصة للإجابة عليه. وبعد تلاوته من قبل رئيس المجلس، يحق لكل من العضو السائل والوزير المختص طلب الكلام لمدة لا تتجاوز عشرين دقيقة لكل منهما. ولا يستتبع ذلك إجراء أي مناقشة.

رابعا- لموجه السؤال أن يعلن اكتفائه بجواب الوزير المختص. فإن لم يكتف، جاز له أن يحول سؤاله إلى استجواب.

المادة ٩٧

أولا- لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يوجه استجوابا تحريريا إلى أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء عن طريق رئيس المجلس الوطني يطلب فيه من الوزير المختص أن يبين السياسة التي يتبناها أو الموقف الذي يتخذه إزاء مسألة معينة أو عن الإهمال أو التقصير المنسوب إلى الوزارة.

ثانيا- يطلب رئيس المجلس الوطني من الأعضاء، فيما إذا كان هناك عشرة أعضاء يؤيدون طلب الاستجواب.

ثالثا- بعد موافقة عشرة أعضاء على الاستجواب، يبلغ إلى الوزير المختص عن طريق مجلس الوزراء حالا.

رابعا- يتم تحديد موعد مناقشة الاستجواب في جلسة تحدها هيئة رئاسة المجلس الوطني بالاتفاق مع الوزير المختص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ الوزير بالاستجواب.

خامسا- لا تجرى مناقشة الاستجواب إلا بحضور أغلبية مؤيديه.

سادسا- يعرض أحد أعضاء المجلس الوطني من مؤيدي الاستجواب، عند بدء المناقشة مضمون الاستجواب ومن ثم يعطي رئيس المجلس الكلام إلى الوزير المختص للإجابة على الاستجواب. وتختتم المناقشة بالتصويت على الاستجواب.

سابعا- إذا أسفر التصويت عن رفض الاستجواب فتعتبر المسألة منتهية. وفي حالة تأييد المجلس للاستجواب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، فيعتبر هذا التأييد اقتراحا باعفاء الوزير المختص من منصبه.

ثامنا- يبلغ رئيس المجلس الوطني قرار المجلس بنتيجة التصويت إلى رئيس الجمهورية.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الباب الخامس
تشريع القوانين
الفصل الأول
مشروعات القوانين

المادة ٩٨

ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة ومشروعات القوانين المحالة عليه من قبل رئيس الجمهورية.

المادة ٩٩

تودع مشروعات ومقترحات القوانين التي ترد إلى المجلس الوطني إلى هيئة الرئاسة.

المادة ١٠٠

يحيل رئيس المجلس الوطني، مشروعات القوانين خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ ورودها إليه، إلى اللجنة التي يتعلق مشروع القانون باختصاصها وإلى لجنة الشؤون القانونية والإدارية.

المادة ١٠١

أولاً- تقوم اللجنة الدائمة المختصة بدراسة مشروع القانون وتبدي بشأنه توصياتها واقتراحاتها بالتنسيق مع لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
ثانياً- يرفع تقرير مشترك من اللجنتين إلى رئيس المجلس الوطني وذلك خلال مدة تحدد من قبل هيئة الرئاسة بالتداول مع رئيس اللجنة المختصة. ما لم يطلب إليهما النظر فيه بصورة مستعجلة. وعندئذ على اللجنتين تقديم تقريرها خلال الفترة التي تحددها هيئة الرئاسة.

المادة ١٠٢

أولاً- يوزع مشروع القانون مع التقرير المشترك للجنة المختصة ولجنة الشؤون القانونية والإدارية على أعضاء المجلس من قبل أمين سر المجلس.
ثانياً- يتولى رئيس المجلس الوطني عرض مشروع القانون مع التقرير المشترك للجننتين في أول جلسة يعقدها المجلس بعد توزيع المشروع والتقرير على أعضاء المجلس.

المادة ١٠٣

يبدأ المجلس الوطني بمناقشة تقرير اللجنة المختصة ولجنة الشؤون القانونية والإدارية حول مشروع القانون ثم يشرع بمناقشة مبادئه وعند اقرارها ينتقل المجلس إلى مناقشة مواد المشروع والتصويت عليها مادة فمادة.

المادة ١٠٤

لرئيس الجمهورية، استثناء من حكم المادة السابقة، أن يطلب مناقشة مبادئ مشروع القانون والتصويت عليه بالرفض أو بالقبول، دون مناقشة مواده.

المادة ١٠٥

أولاً- تجرى مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بتصديق المعاهدات والاتفاقات الدولية أما بالقبول أو بالرفض بصورة عامة. وليس للمجلس أن يصوت على فصولها أو موادها فصلاً فصلاً أو مادة مادة، ولا تقبل التعديلات بشأنها.
ثانياً- يناقش المجلس مشروع الميزانية العامة باستثناء ميزانية وزارة الدفاع وشؤون الأمن العام وما يرى رئيس الجمهورية استثناءه من المناقشة.
ثالثاً- يناقش المجلس الوطني مشروع خطة التنمية ويبدى رأيه بشأنها تمهيداً لقرارها.

المادة ١٠٦

أولاً- يتولى رئيس المجلس الوطني، عند اقرار المجلس مشروع القانون المحال عليه من قبل رئيس الجمهورية، إرساله إلى مكتب أمانة السر لمجلس قيادة الثورة
ثانياً- في حالة عدم اقرار المجلس الوطني مشروع القانون المحال إليه من قبل رئيس الجمهورية، يعاد إلى رئيس الجمهورية مع بيان الأسباب التي أوجبت رفضه.
ثالثاً- لرئيس الجمهورية أن يعيد، إلى المجلس الوطني، مشروع القانون الذي رفضه المجلس وذلك بعد مضي سنة من تاريخ الرفض.

المادة ١٠٧

أولاً- إذا أقر المجلس الوطني مشروع القانون المحال عليه من قبل مجلس قيادة الثورة، يتولى رئيس المجلس الوطني إرساله إلى رئيس الجمهورية لإصداره.
ثانياً- إذا رفض المجلس الوطني مشروع القانون المحال عليه من مجلس قيادة

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الثورة، فتعقد جلسة مشتركة بين المجلسين ويصوت على القانون بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلسين.

ثالثاً- إذا جرى المجلس الوطني تعديلاً على مشروع القانون المحال عليه من قبل مجلس قيادة الثورة، يتولى رئيس المجلس الوطني إرساله إلى مكتب امانة السر لمجلس قيادة الثورة. فإن وافق مجلس قيادة الثورة على التعديل الذي اجراه المجلس الوطني اصبح مشروع القانون مقراً.

رابعاً- إذا رفض مجلس قيادة الثورة التعديل الذي اجراه المجلس الوطني على مشروع القانون، فيعاد إلى المجلس الوطني خلال اسبوع من تاريخ الرفض. فإذا اصر المجلس الوطني على رأيه، فتعقد جلسة مشتركة للمجلسين في مبنى المجلس الوطني لمناقشة مشروع القانون.

المادة ١٠٨

يجتمع مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني في الجلسة المشتركة بدعوة من رئيس مجلس قيادة الثورة، وتكون الجلسة برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة أو نائبه. ويعتبر مشروع القانون مقراً بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء المجلسين.

الفصل الثاني

اقتراحات القوانين

المادة ١٠٩

ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها ربع عدد أعضاء المجلس في غير الأمور العسكرية وشؤون الأمن العام.

المادة ١١٠

يشتمل اقتراح القانون الذي يتقدم به ربع عدد أعضاء المجلس الوطني على مشروع قانون متكامل مصوغ على شكل مواد ترفق به أسبابه الموجبة.

المادة ١١١

تطبق أحكام المواد (٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣) المنصوص عليها في هذا النظام بشأن الإجراءات المتعلقة بمشروعات القوانين المقترحة من قبل ربع عدد أعضاء

الجمهورية العراقية

المجلس الوطني.

المادة ١١٢

إذا وافق المجلس الوطني على اقتراح القانون، يتولى رئيس المجلس الوطني إرساله إلى مكتب أمانة السر لمجلس قيادة الثورة.

المادة ١١٣

أولاً- إذا رفض مجلس قيادة الثورة اقتراح القانون أو عدل فيه، فيعاد إلى المجلس الوطني.

ثانياً- إذا لم يوافق المجلس الوطني على الرفض أو التعديل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة طبقاً لأحكام المادة (١٠٧) من هذا النظام. ويقر القانون بأغلبية ثلثي مجموع أعضاء المجلسين.

الباب السادس

أحكام عامة

الفصل الأول

ديوان المجلس

المادة ١١٤

يتولى ديوان المجلس الوطني:

أولاً- تأمين وتنظيم العلاقة بين رئاسة المجلس الوطني ومكتب أمانة السر لمجلس قيادة الثورة ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء، وكافة أجهزة الدولة في الأمور التي تستوجبها طبيعة العمل.
ثانياً- تهيئة كافة مستلزمات عمل المجلس الوطني وإدارته.

المادة ١١٥

أولاً- يرأس ديوان المجلس الوطني مدير عام يعين بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني.

ثانياً- مدير الديوان العام هو الرئيس الأعلى لاقسام الديوان والعاملين فيها يرتبط بأمن سر المجلس ويكون مسؤولاً أمام رئيس المجلس.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ١١٦

يمارس مدير عام الديوان تحقيقا لمهامه ما يلي:

- أولاً- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الوطني وتوجيهات أمين سر المجلس.
- ثانياً- الإشراف على أعمال اقسام ديوان المجلس ومتابعة سير العمل فيها.
- ثالثاً- إعداد مشروع ميزانية المجلس والملاك ورفعها إلى رئيس المجلس الوطني لعرضهما على المجلس لاقرارهما.
- رابعا- إعداد التقرير النهائي للحساب الختامي ورفعها إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس لاقرارها.
- خامساً- اقتراح تعيين منتسبي الديوان على رئيس المجلس الوطني.
- سادساً- التوقيع على جميع المراسلات المتعلقة بأعمال اقسام ديوان المجلس مع دوائر الدولة وكذلك توقيع القرارات الإدارية الخاصة بشؤون منتسبي الديوان.
- سابعاً- الأمر بالصرف والسحب والأيداع ضمن حدود الاعتمادات المخصصة في الميزانية السنوية للمجلس.
- ثامناً- منح منتسبي ديوان المجلس الاجازات الاعتيادية داخل العراق وخارجه.
- تاسعاً- ترفيع موظفي الديوان ومنح العلاوات والزيادات لمنتسبيه.
- عاشرًا- تحويل بعض صلاحياته إلى رؤساء الاقسام في الديوان.

المادة ١١٧

يتكون ديوان المجلس الوطني من الاقسام التالية:

- أولاً- قسم الحسابات- يرأسه مدير يحمل شهادة جمعية أولية في المحاسبة اوله ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله، ويتولى تنظيم حسابات الديوان ومعاملات الصرف وإعداد التقرير النهائي للحساب الختامي.
- ثانياً- قسم التدقيق- يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية أولية في المحاسبة أوله ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله، ويتولى تدقيق حسابات الديوان وإعداد تقرير سنوي عن حسابات المجلس.
- ثالثاً- قسم الإدارة والافراد - يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية أولية ذات علاقة بمهام عمله ويتولى:

- أ - تسلم كافة المراسلات والمعاملات الواردة إلى ديوان المجلس وتسجيلها
- ب- صيانة مبنى المجلس الوطني والإشراف على أعمال منتسبيه بما يضمن تقديم أفضل الخدمات لأعضاء المجلس.
- ج- تعميم الاوامر والقرارات والمناشير والتعليمات على منتسبي المجلس.
- د- القيام باعمال خزن القرطاسية والاثاث ومسك سجلاتها.
- هـ- تأمين طبع كافة التقارير والمراسلات الخاصة بديوان المجلس وتأمين عملية ارسالها إلى أعضاء المجلس والجهات المعنية وحفظها في اضابير خاصة.
- و- تقديم كافة الخدمات التي تؤمن راحة أعضاء المجلس ومنتسبي الديوان.
- ز- إعداد الملاك السنوي لمنتسبي ديوان المجلس.
- ح- تنظيم الاضابير الخاصة باعضاء المجلس الوطني وكذلك الخاصة منها بمنتسبي ديوان المجلس.
- رابعا- القسم القانوني - يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية اولية في القانون يتولى إبداء الرأي بالمسائل القانونية المعروضة عليه وتمثيل الديوان أمام المحاكم والجهات الأخرى.
- خامسا -قسم المكتبة- يرأسه مدير يحمل شهادة ذات علاقة بمهامه أو له ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله، يتولى إدارة وتنظيم مكتبة المجلس وحفظ محاضر الجلسات والوثائق والمستندات وارشفتها وفق أحدث الاساليب.
- سادسا -قسم العلاقات والترجمة- يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية أولية من ذوي الخبرة، ويتولى:
- أ - تنظيم مراسلات المجلس الوطني بمكتب امانة السر في مجلس قيادة الثورة ورئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ودوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط وكذلك تنظيم العلاقة مع المجالس والبرلمانات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية.
- ب- ترجمة الكتب والمراسلات الواردة والصادرة من والى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.
- سابعا -قسم الإعلام- يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بمهامه أو له

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الإعلام، يتولى تنظيم علاقة المجلس بأجهزة الإعلام المختلفة وفق توجيهات رئيس المجلس الوطني وتغطية نشاطات المجلس إعلاميا وتسهيل مهمة الصحافة لأداء رسالتها.

ثامنا- قسم السكرتارية والضبط - يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية ذات علاقة بمهامه يتولى تأمين أعمال السكرتارية للمجلس الوطني ولجانته والقيام بعملية ضبط محاضر جلسات المجلس الوطني واللجان وتدوينها في سجلات لهذا الغرض تحت إشراف وتوجيه أمين سر المجلس ورؤساء اللجان.

المادة ١١٨

تطبق على منتسبي ديوان المجلس الوطني قواعد الخدمة في المؤسسة الاقتصادية

(الملغاة).

الفصل الثاني

ميزانية المجلس

المادة ١١٩

للمجلس الوطني ميزانية سنوية وملاك خاص به يقره المجلس ويصادق عليه ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة ١٢٠

يرفع مدير عام ديوان المجلس مشروع الميزانية والملاك إلى رئيس المجلس الوطني قبل شهر، في الأقل، من انتهاء السنة المالية ليتولى إحالتها إلى لجنة الشؤون المالية والتخطيط ولجنة الشؤون القانونية والإدارية لدراستهما وتقديم الملاحظات بشأنهما.

المادة ١٢١

ترفع لجنة الشؤون المالية والتخطيط ولجنة الشؤون القانونية والإدارية تقريرهما حول مشروع الميزانية والملاك إلى رئيس المجلس الوطني خلال عشرة أيام من تاريخ الاحالة مع ملاحظتهما بشأنهما ليتولى عرضها على المجلس، قبل نهاية العام، مع التقرير النهائي للحسابات الختامية لإقرارها.

المادة ١٢٢

يرسل رئيس المجلس الوطني مشروع الميزانية والملاك إلى وزارة المالية لادخالهما ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة ١٢٣

تراعى أحكام قانون اصول المحاسبات العامة في الأمور الحسابية الخاصة بالمجلس الوطني.

الفصل الثالث

حراسة المجلس

المادة ١٢٤

يكون رئيس المجلس الوطني مسؤولاً عن حماية المجلس الوطني وصيانة حرمة وأمنه.

المادة ١٢٥

أولاً- تشكل في المجلس الوطني وحدة حراسة خاصة تتولى حراسة مبنى المجلس الوطني وحمايته يرأسها أمر يأتى بأمر رئيس المجلس.
ثانياً- تنظم بتعليمات يصدرها رئيس المجلس الوطني تشكيلات حرس المجلس الوطني وزيه الرسمي.

المادة ١٢٦

حفظ النظام والأمن في المجلس الوطني منوط برئيس المجلس، وله أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل ضمان ذلك. ولا يجوز لقوى الأمن الداخلي الدخول إلى مبنى المجلس الوطني إلا بناء على أمر من رئيس المجلس أو موافقته.

الفصل الرابع

تعديل النظام الداخلي

المادة ١٢٧

أولاً- يجوز تعديل أحكام هذا النظام بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الوطني أو عشرين من أعضائه.

ثانياً- يكون اقتراح التعديل على شكل مواد مصوغة ترفق به الأسباب الموجبة للتعديل.

المادة ١٢٨

يحال اقتراح التعديل على لجنة الشؤون القانونية والإدارية لدراسته وبيان الرأي فيه. وترفع بذلك تقريراً إلى رئيس المجلس الوطني.

المادة ١٢٩

يتولى رئيس المجلس الوطني إحالة مشروع التعديل وتقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية إلى المجلس الوطني لمناقشته خلال أسبوع وأحد من تاريخ توزيعها على أعضاء المجلس.

المادة ١٣٠

يتم تعديل النظام الداخلي بموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة ١٣١

لرئيس المجلس الوطني إصدار تعليمات داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٣٢

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ إقراره من قبل المجلس الوطني بأغلبية عدد أعضائه وينشر في الجريدة الرسمية.

